

أصول 32 شرع من قبلنا - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ثم اما بعد سبق معنا ان اصول الفقه اربعة محاور. المدلول والدلالة والمستدل عرف ان المدلول وعرفنا ان الدليل منه ما هو متفق عليه وعرفنا الدلالة المختلفة المتفق عليه. ثم الدلالة النوع الثاني الدلالة ادلة متفق عليها - 00:00:00

القرآن والسنة والاجماع والقياس وادلة مختلف فيها وهي قول الصحابي والثاني منها وهو شرع من قبلنا ونحن الان في شرع من قبلنا. شرع من قبلنا على انواع يعني الشيء الذي جاء في شرائع من قبلنا. شريعة موسى عليه السلام - 00:00:20

او شريعة عيسى عليه السلام او شريعة ابراهيم عليه السلام او غيرهم. تمام؟ منه ما ثبت انه شرع لنا منه ما ثبت انه شرع لنا. وجاءت الدلالة على ذلك. مثاله نقول من امثاله القصاص - 00:00:40

القصاص فان القصاص جاء في شريعة من قبلنا. قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها يعني في التوراة ان النفس للنفس والعين بالعين الى اخر الاية. فهل نعمل بهذا الحكم الثابت في التوراة؟ ان النفس - 00:01:00

العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص؟ الجواب نعم لانه قد جاء في شريعتنا انه شرع لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - 00:01:20

القتل. لا كتب عليكم القصاص في القتل ما هو الصيام. الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. طيب الثاني ما ثبت انه ليس بشرع لنا. مثال ذلك جاء في شريعة من قبلنا جواز - 00:01:40

السجود للغير تحية ورفع ابويه على العرش وخرعوا له سجدا. فهذا ايش؟ لا يجوز التعبد به ولا تعتبر حجة لان شرعنا جاء بخلافه.

الثالث ما ورد في شرع من قبلنا ووصل اليانا من طريق - 00:02:00

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة انه شرع لمن قبلنا. واظحة المقصود يعني جاءنا رجل يهودي بالتوراة قال شوفوا التوراة فيها كذا وكذا. فهذا هل يعمل به؟ لا يعمل به وليس حجة بالاتفاق. انما - 00:02:20

حل البحث الذي ذكرناه هو ما جاء في القرآن او في السنة ورفع ابويه على العرش وخرعوا له سجدا. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. اما تفتح التوراة والانجيل فهذا لا يحتاج به - 00:02:40

بالاتفاق. الرابع ما وردنا في شرعننا من الشرائع السابقة. ما ورد في شرعننا من الشرائع السابقة ولم يأت في شريعتنا انه شرع لنا ولم يأتي في شريعتنا ما يخالفه فهل هذا يحتاج به او لا؟ نقول هذا حجة على الصحيح عند جمهور اهل العلم. مثاله مثلا موسى - 00:02:50

عليه السلام تزوج بمهر قدره ايش؟ خدمة ثمان سنوات فان اتممت عشر سنوات فمن عندك. فهل يجوز ان يكون المهر منفعة وخدمة؟ نقول هذا جاء في شرع من قبلنا ولم يأت شرعنا بخلافه فيكون جائزا. واضح؟ طيب نأخذ التمارين على شرع من قبلنا - 00:03:20